

مشر او قال شيئاً وقال صلى الله عليه وسلم من اعتكف فواقرناه
 فكفها اعتق رقبته وله اركان اربعة **الاول** اللبث في المسجد
 وهو ما زاد على طه نية الصلاة قائماً او متراً دداً خلاً
 لما لك واي حنيفه انه لا يجوز قبل من يوم **الثاني** النية
 كالصلاة فينوي في الذر والفرضيه لثمتنا زين النفل الركن
الثالث المعتكف وله شروط اربعة احدها الاسلام وا
 لعقل والنقاعن الحيض والجنابة وكذا من به جراحه نضاج
 الا ما استثنى من لانه صلى الله عليه وسلم لحله الجلس في
 المسجد جنب لما روى الترمذي عن عظيم عن ابن سعيد العوفي
 رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا علي
 لا تجلس لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك قال
 الرافعي ولا يمنع الكافر الجنب من اللبث فيه ويمنع من مس
 المصحف كما ذكره النووي في شرح المهذب والتحقيق وقال بعض
 المتأخرين قياس الاول منع عدم منع من قراءة القرآن ويجوز
 الجائز للمستحاض ان امن التلوين كما ذكره الماوردي وما
 روى عنه عائشة رضى الله عنها قال اعتكفت امرأة مع النبي
 صلى الله عليه وسلم من ازواجه وكانت ترى الجمرة والصفه
 وربما وضعت الطست تحتها وهي تصلى قال ابن الرعمه وفي
 هذا دليل على جواز اخرج الدم بالفصد والحجامه في طست
الركن الرابع المعتكف فيه وفي الباب قواعد **الاول** السبع
 والنسأ مكرهه في المسجد للمعتكف وغيره وان قل **الاف** مسأله
 وهي ما اذا اشترى الضره الحاجم كما ذكره النووي في الركن
 عن نص الشافعي رحمه الله في البويطي **القاعده الثانيه** اجماع
 في المسجد حرام على المعتكف وغيره وجميع المباشرات بالشهيق
الاف مسأله وهي ما اذا جامع ناسياً او جاهلاً بالتحريم لعلم
 هتك حرمة المسجد ولا يجوز نضح المسجد بهما مستعمل وان
 كان طاهر لان النفس تعاقبه ذكره في التهذيب ويجوز الفصل

والحجامه

والحجامه في المسجد بشرط امن التلوين والاولى تركه ولا يجوز
 البول في المسجد في اتا او نحو وان امن التلوين كما قطع به
 صاحب التتمه فان قال قائل قايلاً **فيها الفرق** بين هذه المسأله
 وبين الحجامه لان كل واحد منهما نجاسة تفعل في المسجد وقد جاز
 الحجامه فيه ولم يجز البول وان امن فيه التلوين قلنا الفرق
 بينهما ان البول فعل قبيح وفيه كشف عورة فلا يجوز استقبال
 القبلة فيه كما هو مذكور في بابه بشرطه فدل على الفرق
 بينهما **القاعده الثالثه** لا يجوز للمعتكف وغيره ان يكتب
 او يخط او ما يشبه ذلك في المسجد **الاف** مسأله وهي ما اذا
 جعلها حرمة فيه كرهه ولو بطل اعتكافه خلافاً لما في التمسك
القاعده الرابعه من نذر اعتكافه فاعتكافه فاعتكافه ولو لم
 يجز له الخروج من معتكفه فان خرج انقطع شراعه و
 بطل اعتكافه وعليه الاستئذان **الاف** مسائل **منها** اذا خرج
 لقضا الحاجم على العاده لم ينقطع تنابعه وبطل اعتكافه
 في الاصح هذا اذا امكن في المسجد **ومنها** اذا خرج ناسياً
ومنها اذا كان مكرهاً لم ينقطع على المذهب وينبغي ان لا يحق
 هذه المسائل بما اذا ادعاه ابواه او احداهما للضرورة
 شرعاً وقلنا تجب الطاعه وجب ولم ينقطع التنابع
ومنها اذا تعين عليه اداء الشهاده عند تأديتها **ومنها**
 موذنا المسجد المراتب بخلاف غير المراتب **ومنها** اذا
 خرجت المرأة المعتكف لم ينقطع على المذهب **ومنها** اذا
 خرج لا قامه حد ثبت عليه باقراره انقطع او سبه
 على المذهب وهذا بخلاف ما اذا وجب عليه الخروج الجمعه
 فخرج لها انقطع تنابعه **ومنها** الاكل والشرب ان لم يجدهما
 في المسجد **ومنها** المرض الذي يشق معه القيام في المسجد
ومنها الخروج لما شرطه فيه ضروره دينيه او دنيويه
 مطلوبه شرعاً للضرورة **ومنها** الخروج للحاج الغاطل البول